

وزارة المالية

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية ؛
 وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

فقرة :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٨ مكررًا) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، نصها الآتي :

" عند تحديد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة للممولين المسجلين بمنظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية ، لا يعتد بغير الفواتير الإلكترونية في إثبات التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وذلك اعتباراً من الأول من يوليو عام ٢٠٢٣ ، ويستثنى من ذلك الفواتير الورقية السابقة صدورها من الممولين والمحررة قبل تاريخ إلزامهم بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية " .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٣٨ مكررًا) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها ، نصها الآتي :

" في جميع حالات خصم الضريبة أو ردتها المنصوص عليها في المادتين (٢٢) ، (٣٠) من القانون ، لا يعتد بغير الفواتير الإلكترونية في خصم الضريبة أو ردتها اعتباراً من الأول من يوليو عام ٢٠٢٣ وذلك بالنسبة للمسجلين بمنظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية ، ويستثنى من ذلك الفواتير الورقية السابقة صدورها من المكلفين والمحررة قبل تاريخ إلزامهم بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية " .

(المادة الثالثة)

يُستبدل بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليها ، النص الآتي :

يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون البيانات الآتية :

- ١- كود السلعة أو الخدمة مشمول الفاتورة طبقاً لنظام التكويд الموحد الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة .
- ٢- تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزي عند إصدار فاتورة بالعملة الأجنبية .
- ٣- تحديد المشترى (شركة - شخص - أجنبي -) عند إصدار الفاتورة أو الإيصال .
- ٤- تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة أو الإيصال .
- ٥- الرقم القومي للمشتري أو للمستفيد أو رقم جواز السفر للأجانب في حالة كونه شخصاً غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة أو الإيصال مبلغاً يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة .
- ٦- الرقم التعريفي UUID .
- ٧- الكمية المباعة .
- ٨- نوع الضريبة/ الضرائب أو الرسوم إن وجد .
- ٩- رمز الاستجابة السريعة QR CODE .

كما يجب أن تتضمن بيانات الإيصال الإلكتروني بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة البيانات الآتية :

- ١- رقم مسلسل جهاز نقطة البيع .
- ٢- طريقة الدفع .
- ٣- الرقم التعريفي المرجعى في حالة الإيصال المرتجل والإشعارات .
- ٤- رقم السداد/ المشترك في حالة إيصال المراافق .

ويجب أن تتضمن بيانات الإصال المهني البيانات الآتية :

- ١- اسم مؤدى الخدمة ورقم التسجيل الضريبي .
- ٢- الرقم القومى لمؤدى الخدمة .
- ٣- عنوان المركز الرئيسي / الفرع .
- ٤- رقم القيد فى النقابة .
- ٥- اسم المستفيد ، ورقمه القومى .
- ٦- تاريخ تقديم الخدمة .
- ٧- نوع الخدمة المودعة .
- ٨- القيمة المستحقة .
- ٩- ضريبة الجدول المستحقة .
- ١٠- رقم كود الخدمة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٩/٤/٢٠٢٣

وزير المالية
د. محمد معيط

طبعت بالجامعة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٤/١١ - ٢٠٢٢ / ٢٥٩٣٣